بسم الله الرحمن الرحيم

التأصيل المتين
في حكم
أطفال المشركين

كتبه

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد فقبل أن نُبيّن مسألة أطفال المشركين لابد أن نقف على المنهجية العلمية الأثرية في تناول مثل هذه المسائل العقدية وتحقيقها، حيث أن الخلل في طرح المسألة يؤدي بالناظر إلى الخوض فيها على طريقة أهل الكلام، وهذا خوض منهي عنه ومزلق خطير يؤدي بصاحبه إلى البدعة والضلالة، ولذلك ينبغي علينا تحذير الخائضين في مثل هذه المسائل الدقيقة من أمرين:

الأمر الأول: استعمال المصطلحات المحدثة المجملة التي لم ينطق بها الكتاب والسنة ولا تكلم بها الصحابة وأهل القرون الثلاثة المفضلة، وبالتالي ترك المصطلحات الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة ورتب عليها الأحكام الشرعية، ومن تلك المصطلحات المحدثة مصطلح "**أصل الدين**" الذي لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا على لسان القرون الثلاثة المفضلة ولا حتى عند الأئمة ممن جاء بعدهم، وما نقل عن بعضهم كمصطلح "**أصول الدين**" ليس هو محل البحث هنا، كما رُوِيَ عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، فقد روى اللالكائيُّ قال أخبرنا محمد بن المظفر المقري قال حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقري قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سألتُ أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنَّة **في أصول الدين** وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان مِن ذلك ؟ فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار – حجازًا وعراقًا وشامًا ويَمَنًا – فكان مِن مذهبهم : **الإيمانُ قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقص . والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته . والقدر خيره وشره مِن الله عز وجل** ... "[1]، ثم ذكرَ بقية أصول أهل السنة التي أجمع عليها السلف والتي كان الخلاف فيها قادحاً في الدين والعدالة، فالمسائل التي هي مِن أصول الدين عندهم:

[1] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي (١/١٩٨)

إمَّا أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولاً أو تُعمَل عملاً، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد أو دلائل هذه المسائل، وليس هذا مما اختلف عليه العصريين من الاصطلاح.

وما اختلف عليه العصريين من أصل الدين هو: القدر المنجي الذي يدرك بالفطرة قبل الرسالة، ثم ينظرون في مسائل الدين وأصوله الخبرية دخولاً وخروجاً على مقتضى هذا الاصطلاح، ويمتحن الناس عليه إسلاما وكفراً، فهذا لا شك أنه من محدثات الأمور وليس من منهج السلف البتة، حيث أن هذا المصطلح ـ أصل الدين ـ لم يعرفه أحد من الصحابة وأهل القرون المفضلة ولا الأئمة المشهود لهم بالإمامة، فكيف نحاكم الناس إلى مثل هذه المصطلحات المحدثة المجملة ونهجر المصطلحات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة!! فهذا لا شك أنه بداية الانحراف والدخول في متاهة الكلام، فالمعارضة والامتحان بهذه المصطلحات المحدثة ليست معارضة بدلالة شرعية، لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا إجماع، بل ولا أثر عن صاحب أو تابع، ولا إمام من المسلمين، بل أنكر الأئمة على المتكلمين بها وجعلوهم من أهل الكلام الباطل المبتدع، وقالوا فيها أقوالا غليظة معروفة كقول الشافعي رحمه الله:« حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ حُكْمُ عُمَرَ فِي صبيغ»[1]، وقَالَ الإِمَام أَحْمد:" لَا يفلح صَاحب كَلَام أبدا وَلَا يرى أحد نظر فِي الْكَلَام إِلَّا فِي قلبه دغل"[2].

<u>الأمر الثاني:</u> هو النظر في بعض المسائل الخبرية والأصول العقدية كالإيمان بالملائكة والقدر والكتب وغيرها باعتبار إدراكها بالفطرة والعقل أو بالخبر ثم يبنون على ذلك التكفير، وهذا الطرح يحاكي طريقة المتكلمين في قولهم: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري عز وجل[3]، قال السمعاني: "وإنما أنكرنا طريقة أهل

[1] ذم الكلام وأهله برقم ٧٠٨

[2] تحريم النظر في كتب الكلام ٤١

[3] كما هو معروف من طريقة المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة في جعل أول واجب على المكلف النظر أو القصد إلى النظر، كما يقول الجويني: " أول ما يجب على العاقل البالغ – باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعاً – القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم ..." وقال الباقلاني: "أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته ... والثاني من فرائض الله عز وجل على جميع العباد الإيمان به والإقرار بكتبه ورسله" وقد حكى عنه أن أول واجب هو أول النظر، أي المقدمة الأولى، وليس هناك كبير فرق انظر: شرح الجوهرة (ص: ٣٧)، وقد اعتبر السنوسي النظر والاستدلال شرطاً للدخول في الإسلام، ومن عاند في أدائه وجب استخراجه منه بالسيف إلى أن يموت" ... والحق أن أول واجب على المكلف الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمدا رسول الله، وإفراد الله بالعبودية والطاعة، والبراءة من الشرك والأقوام المشركة بالله تعالى.

الكلام فيما أسسوا فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري عز وجل، **وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف و أئمة الدين**"[1].، فتراه أنكر عليهم طريقتهم لاشتمالها على ما لم ينقل عن السلف من أن أول واجب على المكلف النظر، وهي كذلك تستلزم لوازم باطلة كنفي صفات الباري الاختيارية – وقد التزموا ذلك – بدعوى أنها لو ثبتت للزم قيام الحوادث به، وهذا يؤدي إلى تعطيل إثبات وجوده، الذي تم بإثبات أن كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، وهذا خلاف طريقة السلف في الإقرار والإمرار والبناء على الكتاب والسنة، كما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: « يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَّةٍ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ»[2].

فليس من منهج الصحابة والتابعين وأهل القرون المفضلة طرح المسائل على هذه الطريقة وامتحان الناس بها، وهذه السؤلات لم يسألها ـ كقولهم على سبيل المثال هل الإيمان بالملائكة يُدرك بالفطرة؟ ـ الصحابة ولا التابعين ولا نجد لها ذكراً في كلام الأئمة ممن أوضح مسائل المعتقد وبينها بأوضح دليل، بل هي من جملة البدع التي أحدثها المتأخرون، فالواجب على المسلم أن يقف حيث وقف القوم، فعن أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَمَا الْبِدَعُ قَالَ أَهْلُ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ **وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ**»"[3]، وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى رَجُلٍ:«سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالِاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَهُ مِمَّا جَرَتْ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مَئُونَتَهُ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ بِدْعَةٌ قَطُّ، إِلَّا وَقَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَعِبْرَةٌ فِيهَا، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ لَكَ عِصْمَةٌ، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَالْحُمْقِ، وَالتَّعَمُّقِ، **فَارْضَ لِنَفْسِكَ بِمَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا فِيهِ - لَوْ كَانَ - أَحْرَى**، فَإِنَّهُمُ السَّابِقُونَ، وَلَئِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتَ حَدَثَ بَعْدَهُمْ حَدَثٌ، فَمَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ سَبِيلَهُمْ،

[1] نقل هذا قوام السنة إسماعيل التميمي في كتابه الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ٢/ ١١٧.

[2] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٢٢

[3] رواه الروي في ذم الكلام برقم ٨٥٨

وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، وَلَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مَقَصِّرٌ، وَلَا فَوْقَهُمْ مُحْسِنٌ لَقَدْ قَصُرَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ، فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ آخَرُونَ، فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ »"[1].

والناظر في منهجية القوم في تناول هذه المسألة ـ أطفال المشركين ـ يجدها تخالف تماماً منهجية الأئمة في تناول هذه المسألة وما أثر عنهم من التحذير من الخوض فيها على طريقة أهل الكلام الذي هو سبب كل خصومة كما نقل عن الإمام أحمد في مواضع كما نقل عنه الخلال في أحكام الملل تحت باب: ذكر أطفال المشركين وقوله هم مع آبائهم: قال الخلال: "رأيت في كتاب لهارون المستملي، قَالَ أبو عبد الله: إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم؟ فإنه أصل كل خصومة، ولا يسأل عنه إلا رجل الله أعلم به، قَالَ: ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت، ونسكت لا نقول شيئا"[2].

لذلك الواجب علينا أن نمتحن الناس **بالإسلام الذي جاء به النبي** ﷺ وبيَّن الله حده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بأوضح بيان، وأن ننظر في جميع مسائل الدين على ما ورد في الأصلين: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولا نتكلف النظر في ما لم يكلفنا به الله ولا نقتحم بعقولنا في ما ورد به البيان في الكتاب والسنة ونكفي بما اكتفى به الصحابة من العلم والعمل ونتبع سبيل المؤمنين ونقف حيث وقفوا ونمسك حيث أمسكوا، وأفضل أحوالنا أن نفهم ما قالوا، قال بقية بن الوليد: «قال لي الأوزاعي يا بقية العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجئ عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم»[3].

[1] رواه ابن بطة في الابانة الكبرى برقم ١٦٤

[2] أحكام أهل الملل برقم ١٩

[3] تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠١/٣٥

فصل

مسألة أطفال المشركين ـ ممن كان بين أبوين مشركين ـ من المسائل المشكلة جداً، والتي نهى السلف عن الخوض فيها نهياً شديداً، ومن محاسن الاتباع الوقوف فيما وقف فيه السلف[١] والامساك عما نهو عن الخوض فيه: كالقدر وأطفال المشركين وما شجر بين أصحاب النبي ﷺ كما جاءت به الآثار ومنها:

❁ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٢].

❁ وعن أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُؤَامِرًا - أَوْ قَالَ مُقَارِبًا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ»"[٣]قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْوِلْدَانُ أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ»"[٤].

❁ قال الخلال: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»، حَتَّى سَمِعَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، فَتَرَكَ قَوْلَهُ"[٥].

❁ وقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: قَدْ ذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ:« أَفَيَسْكُتُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجَهْلِ قُلْتُ فَتَأْمُرُ بِالْكَلَامِ فَسَكَتَ»[٦].

❁وَذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَاذَا كَانَ بَيْنَ قَتَادَةَ وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ

---

[١] **وهو منقول**: عن ابن عباس والقاسم بن محمد وعن الحمَّادين، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي، قال ابن عبد البر: "هو مقتضى صنيع مالك، وهذا ما صرح به أصحابه، وحجتهم حديث الباب الذي مر معنا، وفيه: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)، وهو قول أحمد كما في رواية عنه قال الخلال أَخْبَرَنِي عبد الله بن محمد، قَالَ: حَدَّثَنَا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن أولاد المشركين، فقال: اذهب إلى قول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» .

[٢] رواه البخاري برقم ١٣٨٤ ومسلم برقم ٢٦٥٩

[٣] رواه الحاكم في المستدرك برقم ٩٣ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» قال الذهبي على شرطهما ولا علة له

[٤] صحيح ابن حبان ١١٩/١٥

[٥] أحكام أهل الملل للخلال برقم ٢٤

[٦] التمهيد ١٣١/١٨

عُمَيْرٍ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: أو تكلم رَبِيعَةُ الرَّأْيَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْقَاسِمُ:« إِذَا اللَّهُ انْتَهَى عِنْدَ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقِفُوا عِنْدَهُ قَالَ فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَأُطْفِئَتْ»[١].

وإن كان الخوض المنهي عنه هو باعتبار الباطن وحقيقة الأمر والحكم عليهم في الدار الآخرة بين العذاب والنجاة، أما فيما يتعلق في الدنيا فالحكم فيهم ظاهر ولله الحمد كما ورد في الحديث عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[٢]

وهذا الحكم الدنيوي على الأطفال مما وقع عليه الإجماع بين الصحابة في سبي ذرية المرتدين وإجراء عليهم حكم آبائهم في الدنيا، **وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام** في سياق استدلاله أن العمل ركن في الإيمان فقال: " وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، **وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَاغْتِنَامِ الْمَالِ**، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا"[٣]، وقال ابن بطة:" **لَكِنِ الْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ** وَعَلَى إِجْمَاعِهِمْ مُصِيبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ وَوَرِثَ هُوَ أَبَوَيْهِ، وَوَلِيَا غُسْلَهُ وَدَفْنَهُ، **وَأَنَّ أَطْفَالَهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ وَعَلَى أَدْيَانِهِمْ**"[٤].

وهو عمل الصحابة والتابعين في ذرية المشركين وأنهم ألحقوهم بآبائهم، ومنه ما ورد عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَتْ: **إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا وَلَا وَلَدِي**»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: «**هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ**»[٥].

فترى أن حكم الذرية مما وقع عليه الإجماع بين الصحابة، وإن كان قد يشكل عليه في الظهور عند البعض ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن قتل الذرية فالجمع في ذلك واضح، قال ابن قتيبة قَالُوا: حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ "فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ"، قَالُوا: رُوِّيتُمْ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ تَطَؤُهُمْ خَيْلُنَا فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ عِنْدَ

[١] التمهيد ١٣٢/١٨
[٢] رواه البخاري برقم ٣٠١٢
[٣] الايمان ١٧/١
[٤] الإبانة الكبرى ٧٠/٤
[٥] مصنف بن أبي شيبة برقم ٣٢٧٣٢

الْغَارَةِ، قَالَ: "هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ"؛ قَالُوا: ثُمَّ رُوِّيتُمْ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً فَقَتَلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْكَارًا شَدِيدًا؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؛ قَالَ: "أَو لَيْسَ خيارکم، ذَرَارِي الْمُشْرِكِين؟" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، أَعْلَمَهُ أَنَّ خَيْلَ الْمُسْلِمِينَ تَطَؤُهُمْ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْغَارَةِ، فَقَالَ: "هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ".

يُرِيدُ: أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حُكْمُ آبَائِهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الْغَارَةُ، وَوَقَعَتِ الْفُرْصَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَلَا تَكُفُّوا مِنْ أَجْلِ الْأَطْفَالِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَمَّدُوا قَتْلَهُمْ.

ثُمَّ أَنْكَرَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَلَى السَّرِيَّةِ، قَتْلَهُمُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، لِأَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا ذَلِكَ لِشِرْكِ آبَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَوَلَيَسَ خِيَارُكُمْ ذَرَارِيَّ الْمُشْرِكِينَ»، يُرِيدُ: فَلَعَلَّ فِيهِمْ مَنْ يُسْلِمُ إِذَا بَلَغَ وَيحسن إِسْلَامه"[١].

وقد يشكل على البعض حديث الفطرة «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، ويفسره ما بعده « فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسَانِهِ» ، قال إسحاق: "**فلو ترك النبيّ ﷺ الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين**، لأنهم لا يدرون ما جُبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم، **فبيَّن النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا** بأن «أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسَانِهِ» يقول: أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى اللَّه، وبعلم ذلك فُضِّل الخضر على موسى، إذْ أطلعه اللَّه عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم.

قال: ولقد سئل ابن عباس عن ولدان المسلمين والمشركين فقال: حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر، واحتج إسحاق أيضًا بحديث عائشة ـ حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين ـ فقالت عائشة: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة فردَّ عليها النبي ﷺ فقال: "مَهْ يَا عَائِشَةُ! وما يُدرِيكِ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا"[٢]، قال إسحاق: هذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم"[٣].

---

[١] تأويل مختلف الحديث ٣٨٤/١

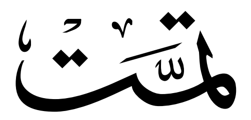
[٢] رواه الإمام أحمد ٦/ ٤١، ومسلم (٢٦٦٢).

[٣] "التمهيد" ١٨/ ٨٤ - ٨٨.

وقَـالَ الشَّـافِعِيُّ: وَقَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْـرَةِ». هِيَ الْفِطْـرَةُ الَّتِي فَطَـرَ اللَّـهُ عَلَيْهَـا الْخَلْـقَ، فَجَعَلَهُـمْ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مَـا لَـمْ يُفْصِحُـوا بِـالْقَوْلِ فَيَخْتَـارُوا أَحَـدَ الْقَـوْلَيْنِ، الْإِيمَانَ، أَوِ الْكُفْرَ، لَا حُكْمَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، إِنَّمَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِآبَائِهِم"[1].

فتبين بذلك أنَّ حكم ذرية المشركين هو حكم آبائهم في الدنيا، وأن تكفير المشركين بالعموم في ديار الكفر يتناول الذرية كما قال الأحنف بن قيس:« إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفر لهم جامع ولذراريهم**»[2]، كما أن تكفير الأقوام المشركة بالله تعالى يتناول الذرية، وقد كان هذا حكماً ظاهراً عند الصحابة والتابعين وانعقد عليه إجماعهم ووفاقهم وعُلم بالاضطرار من شرع الرسول ﷺ[3] **فمن ردَّه فقد كفر بالله تعالى**، ويكفينا هذا في العلم والعمل.

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.





[1] معرفة السنن والآثار ٩٣/٩

[2] تاريخ دمشق ٣١٩/٢٤

[3] قال ابن القيم: " قد علم بالاضطرار من شرع الرسول ﷺ أن أولاد الكفار تبع لآبائهم في أحكام الدنيا " انتهى من "شفاء العليل" (ص ٢٩٨).